قوله عليه السلام فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او
كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك
بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل ما رويناه زكوة التجارة ولهما في الثاني قوله
عليه السلام ليس في الخضروات صدقة والزكوة ليست فرائض فتعين العشر وله
ما رويناه وكون السبب في الارض النامية وقد تستنفي بما لا يبقى فيجب العشر
كالخراج وما رويناه ليس بثابت قوله وان جعل ارضه محطبة او مقصبة او
مجتشا وجب فيه العشر لانه حينئذ يقصد بها الاستغلال قوله وما سقي
بغرب او دالية فيه نصف العشر لما رويناه والغرب الدلو العظيم والدالية الدولاب
وهي الناعورة قوله وان سقي سيحا وبدالية حكم بالكثر الحول يعني اذا سقيت
الارض بالماء الجاري والدالية جميعا حكم بالكثر الحول فان كان السقي بالسيح في اكثر
الحول ففيها العشر كاملا وان كان بالدالية ففيها نصف العشر قوله وفي العسل
العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية وان اخذ من الارض الخراجية فلا شيء فيه
قوله ولو وجد في الجبل واصل بما تيله اي ولو وجد العسل في الجبل فيه العشر
كالثمر الموجود فيه لانه مال وعن ابي يوسف رحمه الله ولو وجد
في الجبال والمفاوز على الاشجار والكروم فلا شيء فيه وهو ممن له الثمار يكون في
الجبال والاودية ولا خراج عليها ولا عشر ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض
العشر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب في قليله وكثيره وعند ابي يوسف رحمه
الله اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشرين
وكل قربة خمسون منا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امناء وعند محمد اذا
بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر قوله ولا
يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما رويناه وكذلك في كري
الانهار واجرة الحافظ ونحوهما قوله ولا شيء في البقر والفقط قوله
مصارف الزكوة والعشر مبتدا وقوله سبعة خبر ويجوز ان يكون التقدير هذا بيان
مصارف الزكوة بان يكون المبتدا محذوفا وقوله سبعة اي هي سبعة على حذف المبتدا

المبتداء ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهم
ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى
عنهم وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ الناسخ بعده عليه السلام قوله
الفقير اي المصرف الاول الفقير وهو من لا دون شيء قوله والمسكين اي
المصرف الثاني المسكين وهو من لا شيء له قوله وقيل بالعكس اي قيل المسكين
من له ادنى شيء والفقير من لا شيء له وهو قول الشافعي ايضا قوله والعامل
اي المصرف الثالث العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فبعطيه ما يسعه واعوانه
غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان الهاشمي لا يحل له عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله واما اذا كفينا فلا يضر ويحل له العمالة بالاجماع قوله
والمكاتب اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك يشتاع رقبة
فيعتق ويكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون العتق قوله والمديون
اي المصرف الخامس المديون يدفع اليه اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه قوله
والغازي المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع وهو تفسير قوله تعالى
وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روي البخاري
في الصحيح ان النبي عليه السلام قال ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله
ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روي البخاري ايضا
عن ابن عباس انه قال حملنا النبي عليه السلام على ابل للصدقة للحج تعلم بذلك
ان سبيل الله منقطع الحاج لانه عليه السلام صرف الصدقة اليه قوله ومن ماله
بعيد عنه اي المصرف السابع ابن السبيل وهو من ماله بعيد عنه يدفع اليه
الزكوة لانه فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر الى حيث ماله قوله والمالك
ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخر ولم يرو عن غيرهم
من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان
يدفع الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل قوله ولا يدفع
الى غني وان كان نصابه غير نام لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)